

## قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

تنظيم التوقيع الالكتروني

وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١ -** فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة

قرin كل منها :

(ا) **الكتابa الالكترونية :**

كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية  
أو رقمية أو صوتية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك .

(ب) **المحرر الالكتروني :**

رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل  
كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، أو رقمية ، أو صوتية ، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة .

(ج) **التوقيع الالكتروني :**

ما يوضع على محرر الكترونى ويستخدم شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات  
أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره .

(د) **الوسيط الالكتروني :**

أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني .

(هـ) **الموقع :**

الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عن من ينوبه  
أو يمثله قانوناً .

(و) شهادة التصديق الإلكتروني :

الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتشتت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع .

(ز) الهيئة :

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(ح) الوزارة المختصة :

الوزارة المختصة بشئون الاتصالات والمعلومات .

(ط) الوزير المختص :

الوزير المختص بشئون الاتصالات والمعلومات .

**مادة ٢ - تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "**  
تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص ، ويكون مقرها الرئيسي  
محافظة الجيزة ، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

**مادة ٣ - تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :**

- (أ) تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (ب) نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها .
- (ج) زيادة فرص تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها .
- (د) الإسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (هـ) توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (و) رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات .
- (ز) دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها .

(ج) تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال استخدام وتوظيف آلات المعاملات الالكترونية .

(ط ) تنظيم نشاط خدمات التوقيع الالكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات .

**مادة ٤ - تبادر الهيئة الاختصاصات الالزمة لتحقيق أغراضها ولها على الأخص ما يأتي :**

(أ) إصدار وتجديـد التراخيص الـازمة لـزاولة أنشـطة خدمات التـوقيـع الـالكتـرونـي وغـيرـها من الأنشـطة فـي مجال المعـاملـات الـالكتـرونـية وصـنـاعـة تـكـنـوـلـوجـيا المـعـلومـات ، وذـلك وفقـاً لأـحكـام القـوانـين والـلوـائـحـة المنـظـمة لـهـا .

(ب) تحديد معايير منظومة التوقيع الالكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاتها الفنية .

(ج) تلقى الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

( د ) تقييم الجهات العاملة في مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية  
بحسب نتائج هذا التقييم .

(هـ) تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

( و ) تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة في مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات ، وتدريب العاملين فيها .

(ز) إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخلياً وخارجياً .

(ج ) إنشاء الشركات التي تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، أو المساهمة فيها .

(ط) إيداع وقيد وتسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات ، التي تقدم بها الجهات أو الأفراد الناشرون والطابعون والمنتجون لها للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق .

**مادة ٥** - يفرض لصالح الهيئة رسم بواقع واحد في المائة من إيرادات الخدمات والأعمال التي تقدمها المنشآت العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلتزم به هذه المنشآت ، يودع في حساب خاص للمساهمة في تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ويصدر بتحديد هذه الخدمات والأعمال قرار من مجلس إدارة الهيئة . كما يكون إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤) من هذا القانون بمقابل يصدر بتحديد فئاته وقواعد وإجراءات اقتضائه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٦** - تتكون موارد ومصادر تمويل الهيئة مما يأتي :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون .

(ج) المقابل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٥) ، البند (ج) من المادة (٩) ، المادتين (١٩) ، (٢٢) من هذا القانون .

(د) مقابل الخدمات الأخرى التي تؤديها الهيئة .

(ه) الهبات والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

(و) القروض والمنح التي تعقد لصالح الهيئة .

(ز) عائد استثمار أموال الهيئة .

**مادة ٧** - تكون للهيئة موازنة مستقلة يجري إعدادها وفقاً لقواعد إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزي المصري تودع فيه مواردها ، ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب للهيئة في أحد البنوك .

ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد التشاور مع وزير المالية أن يؤول جزء من هذا الفائض إلى الخزانة العامة للدولة .

**مادة ٨** - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة بشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

(أ ) الرئيس التنفيذي للهيئة .

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

(ج ) ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

( د ) ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .

(ه ) ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية .

( و ) ممثل لجهاز رئاسة الجمهورية يختاره رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

( ز ) ممثل لجهاز المخابرات العامة يختاره رئيس جهاز المخابرات العامة .

(ح ) سبعة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم الوزير المختص .

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة بعض المهام ، وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته .

**مادة ٩** - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها ، ويبادر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها ، وله على الأخص ما يأتي :

(أ ) وضع نظم وقواعد التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب ) وضع القواعد الفنية والإدارية والمالية والضمادات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الالكتروني وغيرها من النشطة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

- (ج) تحديد الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ومقابل أداء هذه الخدمات .
- (د) وضع القواعد التي تكفل احترام تقاليد المهنة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (ه) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- (و) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- (ز) وضع لائحة شئون العاملين بالهيئة المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية ، وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية وتوافق اقتصاديات الهيئة وبالتشاور مع المنظمة النقابية ذات الصلة ، دون التقيد بقواعد ونظم العاملين المدنيين بالدولة .
- (ح) وضع خطط وبرامج التدريب والتأهيل على صناعة تكنولوجيا المعلومات . ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص .
- مادة ١٠ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .**
- مادة ١١ - للهيئة رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .**
- ويمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضا ، وفي علاقاتها بالغير ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً ، ويختص بما يأتي :
- (أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (ب) إدارة الهيئة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها .

(ج) عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها ، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترنة لتفاديها .

(د) القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

(هـ) الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

**مادة ١٢ -** يحل الرئيس التنفيذي محل رئيس مجلس إدارة الهيئة حال غيابه .

**مادة ١٣ -** تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة .

**مادة ١٤ -** للتوقيع الالكتروني ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، إذا روعى في إنشائه وإنماه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ١٥ -** للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحرات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ١٦ -** الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمي حجة على الكافية بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك ما دام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين على الداعمة الالكترونية .

**مادة ١٧ -** تسري في شأن إثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

**مادة ١٨ - ينبع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في إثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :**

- (أ) ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره .
  - (ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني .
  - (ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتكنولوجية الازمة لذلك .

**مادة ١٩ - لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بترخيص من الهيئة ، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ومع مراعاة ما يأتي :**

- (أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية .
- (ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً .
- (ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

**مادة ٢٠ - تحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الالكتروني .**

**مادة ٢١ - بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاوها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله .**

**مادة ٢٢** - تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني ، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٢٣** - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بزاولة النشاط من الهيئة .

(ب) أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً ، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .

(ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معييناً أو مزوراً مع علمه بذلك .

(د) خالف أيًّا من أحكام المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون .

(هـ) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني ، أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون ، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حدتها الأدنى والأقصى .

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه .

**مادة ٢٤** - يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا كان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة مع علمه بذلك .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري .

**مادة ٢٥** - يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى حدود اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

**مادة ٢٦** - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يكون للهيئة ، إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكترونى شروط الترخيص أو خالف أيًّا من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، أن تلغى الترخيص ، كما يكون لها أن توقف سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٢٧** - على كل من يباشر نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكترونى قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة .

**مادة ٢٨** - لا تسري أحكام المادة (١٣) من هذا القانون على أجهزة رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية .

**مادة ٢٩** - يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

**مادة ٣٠** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م )